

الوقائع المصرية - المد ١٠١ مكرر «غير اهتادي» في ٤٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣

قانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتاد إضافي في ميزانية العام الأزهر والمعاهد
الدينية والدولة للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وحل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،
وبناء على ما حرضه وزير المالية والاقتصاد ، موافقة رأى مجلس

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية العام الأزهر والمعاهد الدينية للسنة
المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ الباب الرابع (نشر الثقافة الإسلامية) اعتاد إضافي
قدره ٣٤٠٤٠ ج (أربعة وثلاثون ألفاً وأربعون جنيهاً) لتكملة نفقات
المبعوثين لنشر الثقافة الإسلامية وطلاب البعثات الوافدة إلى الأزهر .
ويواجه هذا الاعتماد الإضافي بزيادة إعانته الحكومية المدرجة تحت القسم ٢٩
(مخصصات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية) بميزانية الدولة .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ القسم ٢٩
(مخصصات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية) اعتاد إضافي قدره ٣٤٠٤٠ ج
(أربعة وثلاثون ألفاً وأربعون جنيهاً) لزيادة إعانته الحكومية بهذا القدر .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الوزراء وزيري المالية والاقتصاد
والآثار تتنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقرار الجمهورية في ١٢ ربى الثاني سنة ١٣٧٣ (٢٠ ديسمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
محمد الجليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الأوقاف

أحمد حسن الباقي

قانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وحل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، موافقة رأى مجلس
الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١٥
(وزارة الزراعة) فرع ٣ (وقاية المزروعات) باب ٣ (أعمال جديدة)
اعتماد إضافي قدره ٤٠٠٠ ج (أربعون ألف جنيه) لمقاومة البرد
والطاطط .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور سائر اعتادات ميزانية نفس
الفرع .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد وزيرة الزراعة تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه ما

صدر بقرار جمهوري في ١٢ ربى الثاني سنة ١٣٧٣ (٢٠ ديسمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

محمد الجليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الزراعة بالنيابة

حسين بهجت بدوي